

الدورة السادسة والسبعون

البند 20 (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/76/533/Add.6، الفقرة 7)]

207/76 - تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 203/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 161/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 202/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 212/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 214/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 222/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 207/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 221/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 234/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 221/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 269/74 المؤرخ 31 آذار/مارس 2020 و 219/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽²⁾ ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽³⁾، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) القرار 288/66، المرفق.



مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽⁴⁾، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة⁽⁵⁾، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁶⁾، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية⁽⁷⁾،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمانا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس⁽⁸⁾، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁹⁾ على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽¹⁰⁾، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

(4) القرار د-19/2، المرفق.

(5) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1. والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(7) القرار 6/68.

(8) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(10) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى قمة العمل المناخي التي عقدت بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تشير أيضاً إلى المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة، وإذ ترحب بقيام حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالاشتراك مع حكومة إيطاليا، باستضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في غلاسكو،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومعززة وإلى تغيير تحويلي من أجل اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من خلال العيش في وئام مع الطبيعة، وإذ تؤكد أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت الحاجة الملحة إلى الحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتقتضي الجوائح في المستقبل، والتي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع البيولوجي، وزيادة حجم الصيد غير المشروع والاستخدام غير المشروع لمنتجات الأحياء البرية والحياة البرية والتجارة فيها، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تقديم الدعم والاستثمار على جميع المستويات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، والحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية، وتقادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها بغاية بلوغ أهداف الاتفاقية والبناء على نحو أفضل، وإذ تشير إلى الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي تقدم موجزاً للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، وتسلط الضوء على أنه لم يتحقق أي من الأهداف العشرين بالكامل، وإن تحققت ستة منها جزئياً (الأهداف 9 و 11 و 16 و 17 و 19 و 20)،

وإذ تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول المستمدة من الطبيعة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث جزءاً من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد

الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

واند تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

واند تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

واند تؤكد من جديد أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها تبعاً لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطّعة بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً بيئياً بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

واند تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 161/65، العقد 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁽¹¹⁾،

واند تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم وعكس مساره والتوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

واند تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاماً رئيسياً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

واند تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر والرابع عشر بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها⁽¹²⁾ والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19⁽¹³⁾ والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7⁽¹⁴⁾، وكذلك إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة،

(11) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10، المرفق.

(12) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، والمقررات 18/13 و 12/14 و 13/14 و 14/14 و 15/14 و 16/14 و 17/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(13) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(14) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁵⁾ وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽¹⁶⁾،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁷⁾، التي ستسهم في إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي العشرين للتنوع البيولوجي المرتبطة بها،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹⁸⁾ تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية⁽¹⁹⁾، وإذ تسلّم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في هذه الاتفاقات وما قدمته أماناتها من إسهام⁽²⁰⁾ في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيتشي العشرين للتنوع البيولوجي المرتبطة بها والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

وإذ تشير إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ووقف التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وعكس مساره، وحمايتها وإصلاحها من حيث القدرة على الصمود والسلامة الإيكولوجية، وإذ تسلّم بالإسهامات الهامة التي تقدّمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة:

(15) القرار 295/61، المرفق.

(16) القرار 2/69.

(17) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر 7/12، المرفق.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(19) انظر القرار 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(20) انظر القرار 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان "الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: 2008-2020".

حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المتوخى تنظيمه في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030⁽²¹⁾، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدر بنسبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁽²²⁾، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن 195 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وإذ تلاحظ كذلك أن 91 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت بروتوكول ناغويا وأن 131 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ أن 172 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁽²³⁾ وأن 48 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁽²⁴⁾،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي في 5 آذار/مارس 2018،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية⁽²⁵⁾، إضافة إلى المقرر 3/10 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر⁽²⁶⁾ بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف 20

(21) انظر القرار 285/71.

(22) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

(23) United Nations, Treaty Series, vol. 2226, No. 30619.

(24) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(25) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 11/9.

(26) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره 3/12(27)،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية(28) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة(29) والاجتماع الثاني العامل بوصفه اجتماع مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا(30)، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام 2016،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية(31)،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 2019 ونتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019(32)، التي سستهم إلى حد كبير في حماية الأنواع والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الأفريقي بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الأفريقية لإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود اللذين اعتمدا في شرم الشيخ، مصر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولاً إلى أشد الناس تضرراً عن الركب،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي(33)؛

2 - **تشير** إلى تعيين الأمانة التنفيذية، وتعرب عن دعمها لولايتها؛

3 - **ترحب** بعقد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك باجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي عقد جميعها في كورنمينغ، الصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في إطار

(27) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(28) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(29) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(30) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(31) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(32) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(33) A/76/225، الفرع الثالث.

الموضوع الذي اقترحه المضيف وهو "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وتحيط علماً بإعلان كونمينغ المنبثق عن جزئه الرفيع المستوى، وتتطلع إلى الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد من جديد في كونمينغ في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 2022، وترحب بالاجتماع التحضيري لمؤتمر الأطراف الذي نظّمته كولومبيا في 30 آب/أغسطس 2021 لمناقشة الأولويات والتوقعات وزيادة الالتزام السياسي، وتسلّم بأن اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كما هو مقرر أمر يرد به الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁴⁾ وبأن من المتوقع أن يضع هذا الإطار المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

4 - **تتطلع** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد في تركيا؛

5 - **تشير** إلى نتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽³⁵⁾، وتشير مع التقدير إلى عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، في شرم الشيخ في الفترة من 17 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في إطار موضوع "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وتقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، وتحيط علماً مع التقدير بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

6 - **تشير أيضاً** إلى استضافة مصر للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من 17 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وللقمة الأفريقية بشأن التنوع البيولوجي في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بالإضافة إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر الرامية إلى اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽³⁶⁾ (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

7 - **تشجع** على تقديم الدعم إلى خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس التي تهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على النظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ خطة العمل؛

(34) القرار 1/70.

(35) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/14/14، الفرع الأول.

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

8 - **تحت** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم التنوع البيولوجي في جهود الاستجابة والإنعاش المتعلقة بكوفيد-19، وعلى التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية وتقديم الدعم لها، بأساليب تشمل تعزيز النهج الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود، وحماية النباتات والحيوانات البرية وغيرها من الأنواع الحية، وعكس اتجاهات التدهور البيئي، من خلال حفظ النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام وإصلاحها، ومنع انحسار الجليديات الجبلية وذوبان الأرض الدائمة التجمد، وإدارة جميع أنواع الغابات إدارة مستدامة، ووقف إزالة الغابات وتدهورها، وكذلك عن طريق دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتيسير الوصول إلى الموارد الوراثية والتقايم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وتؤكد على ضرورة معالجة التنوع البيولوجي والروابط الصحية على نحو كلي، وتشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، وتحت الأطراف على اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من خلال العيش في انسجام مع الطبيعة؛

9 - **تلاحظ** أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتحديات القائمة من قبل بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وأبرزت كذلك أن فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره يزيد من خطر انتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الأحياء البرية إلى البشر وأنه ينبغي مواصلة تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في خطط التعافي من كوفيد-19 وفي الخطط الرامية إلى الحد من خطر الجوائح في المستقبل، وتشدد على أهمية اتباع نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والكوكب، والتي من شأنها أن تزيد من تعزيز القدرة على التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومنع ظهور الأمراض، بما في ذلك حالات العدوى الحيوانية المصدر، وما قد يقع من جوائح في المستقبل والتصدي لها، والإسهام في الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بإحداث تحول من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتوفير وسائل التنفيذ المناسبة والكافية، وخاصة للبلدان النامية، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا تامًا لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، وترحب بالالتزامات المالية والمبادرات التي أعلنت عنها الحكومات والمنظمات وجهات القطاع الخاص والتي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وإعادةه إلى حالته الأصلية وفي استخدامه المستدام وتحافظ على الزخم السياسي الموجه نحو اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحًا ومتوازنًا وعمليًا وفعالًا ومُحكَمًا ويُفضي إلى إحداث تحول؛

10 - **تبرز** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن من تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة عام 2030؛

11 - **تشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومن خلال المقررات التي تم اعتمادها، والتي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 ووضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، للقيام بأمور من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة عام 2030؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استناداً إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتماشياً مع خطة عام 2030، على أن يكون ذلك الإطار من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

12 - **تحث** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضمان الاتساق والتكامل بين إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وغيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرار الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13 - **تشير** إلى الدعوة الموجهة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها رئيسة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، لكي تتولى، بالتعاون مع أعضاء الفريق، تيسير مساهمة منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

14 - **تشير أيضاً** إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 30 أيلول/سبتمبر 2020، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛

15 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لمكتب رئيس الجمعية العامة لدعم مؤتمر القمة؛

16 - **تشير مع التقدير** إلى دخول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

17 - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق التغيير التحويلي اللازم في كل المجتمعات والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وأساليب صنع القرار على جميع المستويات، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

18 - **ترحب** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسّن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

19 - **تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة عام 2030 في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

20 - **تسلم** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

21 - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذها؛

22 - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

23 - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة 16 وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر 2/11 المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء

القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف⁽³⁷⁾، وتشير إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر⁽³⁸⁾؛

24 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

25 - **تقر مع القلق** بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وبالنظر إلى محدودية الوقت المتبقي، تهبب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

26 - **تلاحظ مع القلق** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف؛

27 - **تلاحظ بقلق خاص** محدودية التقدم الذي أحرزته الأطراف في بروتوكول ناغويا في تنفيذه؛

28 - **تلاحظ** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة 8 (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علماً مع التقدير بالمقرر 17/14 المتخذ في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بالنظر في وضع برنامج عمل متكامل تماماً بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ضمن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية، عن طريق الأمين العام، إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

29 - **تشجع** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية، وتتشدّد على أهمية إدماج منظور جنساني في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(37) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(38) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

30 - **تهييب** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

31 - **تؤكد مجدداً** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقاً، وتهييب الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

32 - **تدعو** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020؛

33 - **تؤكد مجدداً** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، بالاتساق التام مع المقرر 1/13 والمقرر 34/14 وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

34 - **تقر** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجدداً الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدها من جميع المصادر بغية التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيتلوها، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسباً، وتلاحظ أن المؤتمر الرابع عشر أكد أن حشد الموارد سيكون جزءاً لا يتجزأ من إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه بدأ الأعمال التحضيرية لهذا العنصر المتعلق بحشد الموارد في مرحلة مبكرة وبالاتساق والتنسيق التامين مع عملية وضع إطار لما بعد عام 2020 عموماً؛

35 - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

36 - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمانة التنفيذية للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتميبتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

37 - **تدعو أيضاً** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

38 - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

39 - **تلاحظ مع القلق** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة؛

40 - **تلاحظ** أن زيادة الاستثمار في الحلول المستمدة من الطبيعة لها إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاهتمام الواجب للفرص التي تتيحها؛

41 - **تحيط علماً مع القلق** بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة بالاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، و المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، و الأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية؛

42 - **تؤكد** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواصلة ممارستها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحاً، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكملة لها؛

43 - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها 17/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽³⁹⁾ ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019⁽⁴⁰⁾، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

(39) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

(40) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 25 (A/74/25)، المرفق الأول.

44 - **تؤكد مجدداً** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

45 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الصلة المحتملة بين كوفيد-19 والتنوع البيولوجي وبين التداعيات والتوصيات المتعلقة بإعادة البناء على نحو أفضل، والنقد المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة 54

17 كانون الأول/ديسمبر 2021